قرار محكمة النقض
رقم 3/719
الصادر بتاريخ 18 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/9464

دعوى الطرد للاحتلال– احتلال جزء من العقار– أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/10/30 من طرف الطالبين المذكورين حوله بواسطة نائبهما الأستاذ (ب.ع) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 2017/02/14 في الملف عدد: 2015/1401/235.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/05/07 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (ت.ع) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 26 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 18 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة أمينة زياد والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر تحت رقم 20 بتاريخ 2017/02/14 عن محكمة الاستئناف ببني ملال في الملف العقاري عدد 2015/1401/235 ان المدعين (ب) محمد بن (و) ومن معه ادعوا في مقالهم امام المحكمة الابتدائية بازيلال انهم يحوزون ويتصرفون في الارض الفلاحية المسماة "فدان (ب) " الواقعة بمزارع تغروط ايت محمد اقليم ازيلال حدودها المذكورة بالمقال وان حيازتهم

ظلت هادئة وعلنية ومتصلة إلى أن قام المدعى عليهما (ح) محمد بن حدو و(ح) احماد بن حدو بتاريخ 2012/11/04 بالتوغل داخلها وحرث حوالي نصفها من جهة الغرب طالبين استرداد حيازتهم منهما، وبعد امر المحكمة بإجراء بحث وانجازه والتعقيب عليه قضت وفق الطلب باسترداد المدعين حيازة الارض المدعى فيها وتخلي المدعى عليهما عنها هما ومن يقوم مقامهما، استأنف المحكوم عليهما الحكم الابتدائي فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 3/621 بتاريخ 2015/09/15 بعلة ان الطعن بالاستئناف والأداء عنه وقعا بتاريخ 2013/12/26 حسب وصل الأداء المؤرخ في نفس التاريخ وان المستأنفين بلغا بالحكم الابتدائي بتاريخ 2013/11/25 فكان طعنهما بالاستئناف واقعا داخل الاجل القانوني وبعد الاحالة وادلاء الطرفين بمستنتجاتهما بعد النقض وتمام الاجراءات اصدرت المحكمة قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

حيث ان من جملة ما يعيبه الطاعنان على القرار ضمن الوسيلة المستدل بها والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل 167 من ق م م التي توجب رفع دعوى الحيازة خلال السنة الموالية للفعل المخل بالحيازة أن القرار المطعون فيه استند فيما قضى به على شهادة الشاهدين المستمع اليهما خلال جلسة البحث وهما ابراهيم (م) واحمد (ت) اللذان صرحا بعد ادائهما اليمين القانونية على ان الطاعنين تراميا على الفدان المدعى فيه خلال سنة 2011 وذلك بحرث نصفه وان الطرف المدعي (المطلوبين) لم يتقدموا بدعوى استرداد الحيازة داخل اجل السنة الموالية للفعل المخل بالحيازة طبقا لمقتضيات الفصل 167 من ق م م.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار ذلك ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا صحيحا والا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من ق م م وان سوء التعليل يوازي انعدامه وان الفصل 167 من ق م م يقضي بانه "لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب اصلي أو بطلب مقابل الا اذا اثيرت خلال السنة الموالية للفعل الذي يخل بالحيازة" والبين من مستندات القضية والادلة المعروضة امام قضاة الموضوع ومن شهادة الشاهدين امام المحكمة أنهما شهدا بأن المستأنفين تراميا على نصف الفدان المدعى فيه سنة 2011 وأن البين من تأشيرة الأداء على المقال الافتتاحي للدعوى ان المطلوبين سجلوا دعواهم بتاريخ 2013/03/05. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء من بين تعليلاتها ان الشاهدين ابراهيم (م) واحمد (ت) شهدا بان المستأنفين قام خلال السنة الماضية على رفع الدعوى بالترامي على المدعى فيه بالحرث والحال انهما إنما شهدا خلال جلسة البحث المنجز امامها ان تاريخ الترامي هو سنة 2011 بينما وان دعوى استرداد الحيازة سجلت سنة 2013 مما تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور اعلاه وعرضت عرضت قرارها للنقض .

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: أمينة زياد مقررة– مصطفى بركاشة – يوسف لمكربي - الحسين أبو الوفاء أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض